محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2022] QIC (F) 20

لدى محكمة قطر الدولية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 24 نوفمبر 2022

القضية رقم: CTFIC0015/2021

بنك عوده ذ.م.م

المدّعي

ضد

شركة الفردان للاستثمار ذ.م.م

المدعى عليها الأولى

علي حسين إبراهيم حسن الفردان

المدعى عليه الثاني

فهد حسين إبراهيم الفردان

المدعى عليه الثالث

عمر حسين إبراهيم حسن الفردان

المدعى عليه الرابع

مجموعة الفردان ذ.م.م

المدعى عليها الخامسة

الحُكم

أمام:

القاضي فرانسس كركهام

القاضي آرثر هاميلتون

القاضي فريتز برانـد

الأمر القضائي

1. خسارة الدعوى المضادة المرفوعة من قبل المدعى عليه الثالث.

2. إلزام المدعى عليه الثالث بدفع التكاليف التي تكبدها المدعي، على أن تخضع تلك التكاليف إلى تقييم رئيس قلم المحكمة في حالة عدم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. رفع المدعي، بنك عوده ذ.م.م. (الذي نشير إليه باسم "بنك عودة قطر")، دعوى في هذه المحكمة ضد خمسة مدعى عليهم. والسيد فهد حسين إبراهيم الفردان (الذي نشير إليه باسم "السيد الفردان") هو المدعى عليه الثالث. ورُفعت دعوى قضائية ضده بصفته ضامنًا لدين مستحق على المدعى عليها الأولى. وبموجب الأمر القضائي الصادر في 16 يناير 2022، أصدرنا أمرًا قضائيًا بالحكم لصالح بنك عودة قطر في ما يتعلق بدعواه المرفوعة ضد جميع المدعى عليهم باستثناء السيد الفردان. ولم نصدر حكمًا مستعجلاً ضد السيد الفردان لأنه احتج ورفع دعوى مضادة سعى بموجبها، بصورة عامة، إلى تحديد المبلغ الذي يطالبه به بنك عودة قطر مقابل مبلغ يدعي أن بنك عودة قطر مدين له به. وخلصنا إلى أنه يجب حسم القضايا القائمة بين السيد الفردان وبنك عودة قطر بعد الاطلاع على الأدلة ذات الصلة.

2. تم دفع المبلغ الممنوح لبنك عودة قطر بموجب الأمر القضائي الصادر في 16 يناير 2022. وبالتالي، فإن القضية الوحيدة المتبقية هي الدعوى المضادة التي رفعها السيد الفردان ضد بنك عودة قطر للحصول على تعويضات عن استثمار قيمته 20 مليون دولار أمريكي قام به السيد الفردان في بنك لبناني في ديسمبر 2016. ويتعلق هذا الحكم بالدعوى المضادة هذه.

3. في 5 أكتوبر 2022، تقدم السيد الفردان بطلب إلى المحكمة للحصول على أمر قضائي يُلزِم بنك عودة قطر بتقديم إفصاح محدد عن فئات معينة من المستندات وتأجيل جلسة الاستماع. طلب بنك عودة قطر من المحكمة أن ترفض هذا الطلب على أساس (1) أن

المستندات المطلوبة إما تم الإفصاح عنها بالفعل أو لم تكن في حوزته، وعلى أساس (2) أنه قد حدث تأخير في تقديم الطلب (تقرر أن تُعقد جلسة الاستماع في 30 و31 أكتوبر 2022) وليس من العدل أن يقوم بنك عودة قطر بتنفيذ الأوامر المطلوبة. نظرنا في الطلبين بناءً على طلب كل طرف وبدون عقد جلسة استماع. رفضنا كلا الطلبين، وذلك لأن بنك عودة قطر زعم أنه أفصح عن المستندات التي بحوزته وأنه ليس لديه أي مستندات أخرى؛ ولم يكن هناك شيء في طلب السيد الفردان يشير إلى خلاف ذلك؛ ولأن السيد الفردان لم يثبت أن المستندات التي كان يبحث عنها (إذا كانت موجودة) ستكون مهمة للقضايا التي علينا البت فيها. لذلك، لم يكن هناك داعٍ للنظر في ما إذا كان من الضروري أو من العدل تأجيل جلسة الاستماع.

4. في بداية الجلسة التي استمرت لمدة يومين، تقدم السيد الفردان بطلب للحصول على إذن لتعديل دعواه المضادة وتقديم شهادة ثانية من قبل السيد خوري. ولم يعطِ السيد الفردان إشعارًا مسبقًا كافيًا بهذين الطلبين. عارض بنك عودة قطر كلا الطلبين، لكنه لم يشِر إلى أنه سيعاني من أي إجحاف إذا تمت الموافقة على أي منهما. خلصنا إلى أنه كان من الصواب السماح بتقديم الشهادة الثانية بحيث يمكن تصحيح دليل السيد خوري على وجود الترتيبات المصرفية للسيد الفردان في لبنان قبل أن يبدأ السيد خوري في الإدلاء بشهادته. وكان الغرض من التعديل المقترح على الدعوى المضادة توضيح ادعاء السيد الفردان بحصول تحريف ناشئ عن إهمال. خلصنا إلى أن التعديل كان ضروريًا حتى يكون نطاق دعوى السيد الفردان وأساسها واضحين. وافقنا على كلا الطلبين.

5. يدعي السيد الفردان الآن إما (i) أن بنك عودة قطر قد أخل بالعقد برفضه الدفع له في ما يتعلق بذاك الاستثمار البالغ 20 مليون دولار أمريكي، أو (ii) أن بنك عودة قطر مسؤول أمامه عن الأضرار الناجمة عن التحريف الناشئ عن الإهمال. وقد أوقف مطالبته بالاسترداد وفقًا للمادة 42 من لوائح عقود مركز قطر للمال.

الخلفية

6. السيد الفردان هو رجل أعمال ثري يعيش في قطر. يعمل السيد خوري لدى السيد الفردان وشركاته منذ عام 2010 كمستشار مالي. ويشمل دوره مساعدة السيد الفردان في استثماراته الشخصية.

7. بنك عودة قطر هو بنك خاص. وهو أحد بنوك مجموعة بنك عودة.

8. كان مقر بنك عودة للخدمات الخاصة ("**APB**") وبنك عودة ش.م.ل. ("**BAS**") في لبنان حتى عام 2016 وكانا ضمن مجموعة بنك عودة، وكان بنك عودة ش.م.ل هو الشركة الأم للمجموعة. تم دمج هذين البنكين لاحقًا (انظر الفقرة 39 أدناه).

9. يشغل السيد ذوق منصب المدير العام لبنك عودة قطر في الدوحة منذ عام 2011. عمل السيد جابر في بنك عودة ش.م.ل. في لبنان بين عامَي 2001 و2007. ويشغل منصب مدير الأعمال في بنك عودة قطر في قطر منذ عام 2015.

10. شغل السيد هليط منصب مدير الخدمات المصرفية الخاصة في بنك عودة (سويسرا) ش.م.، وهو بنك آخر ضمن مجموعة بنك عودة. وكان السيد هليط قد عمل في الدوحة وعرف السيد الفردان شخصيًا لعدة سنوات.

11. كان السيد الفردان من العملاء المميزين المهمين في العمليات المصرفية الخاصة ببنك عودة قطر منذ عام 2008. احتفظت شركات السيد الفردان أيضًا بحسابات شركات في بنك عودة قطر. ووصف السيد الفردان علاقته الوثيقة مع بنك عودة قطر. اتفق كل من السيد ذوق والسيد جابر على أن السيد الفردان كان عميلاً مهمًا بالنسبة إلى بنك عودة قطر. ارتبط السيد الفردان بعلاقة صداقة مع السيد ذوق ، وكانا يلتقيان بين الفينة والأخرى في المناسبات الاجتماعية. وكذلك ارتبط الفردان بعلاقة وثيقة مع الإدارة العليا لمجموعة بنك عودة في لبنان. وكانت عائلة الفردان قد احتفظت بعدد من الحسابات التجارية والاستثمارية مع مجموعة بنك عودة لعدة سنوات.

12. كانت تربط السيد هليط بالسيد الفردان علاقة طويلة الأمد بدأت في عام 2007 عندما استهل السيد هليط مسيرته المهنية مع بنك عودة قطر.

13. في نوفمبر 2016، أُبلغ السيد ذوق بأن السيد هليط سيزور قطر في ديسمبر 2016 لزيارة بعض عملاء البنك. وطلب أن يتم ترتيب لقاء مع السيد الفردان.

14. ومن المسلم به أنه تم عقد اجتماع في مكاتب بنك عودة قطر في الدوحة في 7 ديسمبر 2016 بحضور السيد هليط والسيد ذوق وشخص آخر. واستمر الاجتماع حوالى 25 دقيقة وتخلّله خطاب اجتماعي. كما دار نقاش حول فرصة استثمارية كان مصرف لبنان ("**BDL**") يعرضها على البنوك. قال السيد ذوق إن السيد الفردان هو من قدم اقتراح مصرف لبنان. أما السيد الفردان فقال إن السيد ذوق أثار هذا الاقتراح. وعلى أي حال، تمت مناقشة الاقتراح بإيجاز. كان الترتيب الذي اقترحه مصرف لبنان يتمثل في أن يقوم الأخير بخصم سندات الخزينة و/أو شهادات الإيداع التي بحوزته بسعر من شأنه أن يدر عائدات للبنوك. كانت آلية الخصم مشروطة بإيداع البنوك لدى مصرف لبنان مبلغًا بالدولار الأمريكي يساوي القيمة الاسمية للأوراق المالية المخصومة. وكان مطلوبًا أن يتم تحويل الأموال بالعملة الأجنبية من خارج لبنان ومن خارج فرع أجنبي تابع لمصرف لبناني. يبدو أن مصرف لبنان قد نشر هذا الاقتراح على نطاق واسع إلى حد ما. وكانت مجموعة بنك عودة مستعدة لمشاركة هذه الفرصة مع العملاء المهمين الذين كانوا قادرين وراغبين في استثمار الحد الأدنى من الأموال المطلوبة.

15. أبدى السيد الفردان اهتمامًا. بعد الاجتماع مباشرة، أرسل السيد ذوق عبر البريد الإلكتروني إلى السيد الفردان معلومات حول اقتراح مصرف لبنان. وكتب السيد ذوق في بريده الإلكتروني:

بعد اجتماعنا اليوم، صدرت مسودة شروط الإيداع الخاص الجديد ويُرجى الاطلاع عليها أدناه:

1 إيداع لمدة 3 سنوات في بنك عودة

2 الفائدة بالدولار الأمريكي هي 5% سنويًا وتدفع كل ثلاثة أشهر

3 الرسوم المسبقة بالليرة اللبنانية تبلغ 25%

أ. 12.50% منها تُدفع وتصدر على الفور (يمكن تحويلها إلى الدولار الأمريكي بناءً على طلب العميل)

ب. 6.25% منها تودَع في وديعة لمدة عام مقابل 6% سنويًا

ج. 6.25% منها تودَع في وديعة لمدة عامين مقابل 6% سنويًا

4 يبلغ الحد الأدنى لحجم البطاقة 20 مليون/50 مليون كحد أقصى

5 صافي الأموال الجديدة من خارج القطاع المصرفي اللبناني والمصارف اللبنانية

6 رسوم ائتمانية ورسوم توظيف أموال تبلغ 0.50% سنويًا

7 يجب أن تكون الأموال في الحساب بحلول 12 ديسمبر.

يُرجى إعلامي إذا كنت بحاجة إلى مزيد من المعلومات.

كما هو مبيّن ضمنيًا تحت العنصر 6، تضمنت الشروط الاستثمار الذي تم من خلال جهة ائتمانية.

16. أُرفق بهذا البريد الإلكتروني مستند يعرض معلومات أكثر تفصيلاً. وهذا المستند المكون من صفحتين موجود على ورقة تحمل عنوان "بنك عودة" وتاريخ نوفمبر 2016. تم وصف المحتوى بأنه "معاملة خاصة> وصف". حدد خلفية اقتراح مصرف لبنان. في القسم "ب"، يلخص المستند الاستثمار، بما في ذلك:

أ. كان يجب تحويل الأموال بالعملة الأجنبية من خارج لبنان ومن خارج فرع أجنبي تابع لمصرف لبناني

ب. وكان ينبغي أن تكون العملة بالدولار الأمريكي

ج. بلغت مدة الاستحقاق 3 سنوات

د. كانت الفائدة تُدفع بنسبة 5%، كل 3 أشهر.

سيُدفع "عائد مسبق" بنسبة 25% في حسابهم بالليرة اللبنانية":

---نصفه متاح مجانًا (أي 12.50%)

---سيتم حجز ربعه لمدة عام عند 6.00%، يُدفع كل ثلاثة أشهر (أي 6.25%)

---سيتم حجز ربعه لمدة عامين عند 6.00%، يُدفع كل ثلاثة أشهر (أي 6.25%)

نص المستند على وجوب تحويل الأموال بالعملة الأجنبية من خارج لبنان، إذ لا يجوز تحويلها من فرع أجنبي تابع لمصرف لبناني. كان الحد الأدنى لحجم البطاقة 20 مليون دولار أمريكي.

تضمن المستند في القسم (هـ) إقرار مستثمر يتعيّن على المستثمر بموجبه أن يقر ويؤكد (1) أنه قد تلقى كل المعلومات الضرورية المتعلقة بهذه المعاملة الخاصة، وأنه كان على علم بكل المخاطر الناشئة عنها والمرتبطة بها واتخذ قرارًا مستنيرًا بالدخول في المعاملة، و(2) أن "*مصدر الأموال كان من خارج لبنان ومن خارج فرع لمصرف لبناني. سيكون لدى بنك عَوده ش.م.ل. حرية الإلغاء في أي وقت ...*"

واختتم المستند في القسم "و" بجملة: "*مع مراعاة الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا المستند، يؤكد المستثمر بموجبه تحويل مبلغ _____ دولار أمريكي وإيداعه في حسابه في بنك عوده ومعرّف الحساب هو_____*". وكان هناك حقل لتوقيع المستثمر.

17. في 8 ديسمبر 2016، تم تبادل عدد من الرسائل عبر البريد الإلكتروني.

18. راجع السيد خوري المستندات وأرسلها إلى منزل السيد الفردان ليوقع عليها.

19. أرسل السيد جابر إلى السيد خوري "تفاصيل حساب السيد فهد [أي السيد الفردان] *حساب في بنك عودة للخدمات الخاصة"* ، بما في ذلك رقم IBAN (مسبوق بـ (LB) للبنان) ورقم الحساب 21499. حمل البنك حيث تم فتح الحساب اسم "بنك عودة للخدمات الخاصة".

20. أرسل السيد خوري إلى السيد جابر نسخة من مستند المعاملة الخاصة الذي وقعه السيد الفردان وذكر أن المستند الأصل تم تسليمه إلى مكاتب بنك عودة قطر.

21. ثم أرسل السيد هليط رسالة بالبريد الإلكتروني إلى السيد خوري والسيد جابر ليخبرهما بأن نسخة Swift مطلوبة.

22. أرسل السيد جابر بريدًا إلكترونيًا إلى السيد خوري للإقرار برسالة البريد الإلكتروني المرفقة بمستند المعاملة الخاصة الموقّع والمستند الأصل. وطلب منه "*إرسال نسخة Swift بمجرد إتمام التحويل*".

23. كتب السيد هليط رسالة إلى السيد خوري طالبًا منه أن يوقع السيد الفردان على مستند آخر، أي خطاب إقرار. رد السيد خوري على رسالته قائلاً، "*سنستعرض هذا الأمر ونناقشه يوم الأحد*" (أي 11 ديسمبر 2016). ردّ السيد هليط بإعطائه رقم هاتفه المحمول.

24. وقّع السيد الفردان على مستند المعاملة الخاصة في 8 ديسمبر 2016. تم خطيًا استكمال القسم "و" من المستند الموقع لتبيان أن المبلغ المودع بلغ 20 مليون دولار أمريكي وأن معرّف حساب السيد الفردان في بنك عودة هو 21499.

25. في 11 ديسمبر 2016، طلب السيد العرموطي نيابة عن السيد الفردان من السيد جابر معلومات حول اسم الحساب الذي سيتم استخدامه ورقمه.

26. في وقت لاحق من ذلك الصباح، أرسل السيد خوري بريدًا إلكترونيًا إلى السيد هليط طالبًا منه "*تقديم تفاصيل*" عن الرسوم الائتمانية ورسوم توظيف الأموال البالغة نسبتها 0.50%؛ تم ذكر ذلك في بريد السيد ذوق الإلكتروني المرسل في 7 ديسمبر 2016 وليس في مستند المعاملة الخاصة. وقال فيه: "*يجب أن تحصّل رسوم توظيف الأموال مرة واحدة، ووفقًا لذلك يمكننا فصلها عن الرسوم الائتمانية. وأخيرًا، يمكننا خفض الرسوم الائتمانية*". أجاب السيد هليط قائلاً: "*هذا رسم واحد يسمى رسوم توظيف الأموال والائتمان. ويُنظر إليه سنويًا. إنه ضمن شروط المعاملة ولا يمكن التنازل عنه أو تعديله، فهو جزء من الهيكلية بأكملها*". أقر السيد خوري بالبريد الإلكتروني المرسَل من قبل السيد هليط.

27. ثم أرسل السيد خوري بريدًا إلكترونيًا إلى السيد هليط، ونسخة منه إلى السيد جابر بشأن "*النسخة المعدلة من خطاب الإقرار*". كان ذاك المستند الصادر في 11 ديسمبر 2016 مستندًا ورقيًا وحمل عنوان "بنك عودة، بنك للخدمات الخاصة، بنك عودة للخدمات الخاصة ش.م.ل.". وكان يحمل توقيع السيد الفردان. وقد جاء فيه:

بالإشارة إلى المعاملة الخاصة التي توصل إليها بنك عودة ش.م.ل. وفقًا للشروط والأحكام المفصلة في المعاملة الخاصة المرفقة/الوصف المرفق بتاريخ 8 نوفمبر 2016 واللذين أعدهما بنك عوده ش.م.ل. ووقعتهما أنا.

1 أقر وأتعهد بموجبه أنني قد راجعت جيدًا محتويات المعاملة الخاصة المرفقة/الوصف المرفق بتاريخ 8 نوفمبر 2016 وفهمتها بالكامل و(2) أنني تلقيت كل المعلومات الضرورية المتعلقة بهذه المعاملة الخاصة المتوخاة، و(3) أنني أدرك كل المخاطر الناشئة عنها والمرتبطة بها، وأنني اتخذت قرارًا مستنيرًا بالدخول في المعاملة المذكورة.

2 أؤكد أن كل التعهدات والضمانات والإقرارات التي قدمتها في المعاملة الخاصة المرفقة/الوصف المرفق هي أيضًا مقدمة لصالح بنك عودة للخدمات الخاصة ش.م.ل.

3 أطلب منكم بموجبه بشكل لا رجعة فيه أن تخصموا من حسابي/حسابنا المذكور أدناه مبلغًا قدره 20,000,000 دولار أمريكي وأن تضعوه كوديعة ائتمانية لدى بنك عوده ش.م.ل. وفي هذا الصدد، من المفهوم أن الوديعة الائتمانية في النهاية تصب في مصلحة حسابي برقم حسابكم البالغ 021499.

4 .....

5 من خلال التعليمات الحالية، أرفع السرية المصرفية اللبنانية إلى الحد المطلوب لإنجاز مهامهم لصالح أي جهة خارجية تقدم خدمات متعلقة باستثماري/استثمارنا الحالي وخصوصًا لصالح بنك عوده ش.م.ل.

تم توقيع المستند من قبل السيد الفردان فوق عبارة "رقم الحساب 021499".

28. في 12 ديسمبر 2016، تم تحويل مبلغ 20 مليون دولار أمريكي من حساب يملكه السيد الفردان في أحد فروع بنك جي بي مورغان تشيس (يقع في فرنسا على ما يبدو) إلى حسابه رقم 021499 في لبنان. أرسل السيد هليط بريدًا إلكترونيًا إلى السيد خوري في وقت لاحق من ذلك اليوم ليؤكد له أن المبلغ قد تم استلامه.

29. في البريد الإلكتروني المرسل في 12 ديسمبر 2016 إلى السيد هليط والذي أرسل نسخة منه إلى السيد جابر، أرسل السيد خوري تفاصيل متعلقة بمعاملة Swift.

30. في 22 ديسمبر 2016 وقع السيد الفردان مستندًا موجهًا إلى بنك عودة للخدمات الخاصة (نسخة منقحة من خطاب الإقرار الصادر في 11 ديسمبر 2016) وقد تضمن ما يلي:

أ . كان من المقرر إيداع نصف العائد المقدم مسبقًا في حسابه في بنك عودة للخدمات الخاصة وإتاحته اعتبارًا من 22 ديسمبر 2016.

ب . كان من المقرر إيداع ربع العائد المقدم مسبقًا في حسابه رقم 21499 في بنك عودة للخدمات الخاصة والاحتفاظ به في هذا البنك وحجزه لمدة عام واحد حتى 3 يناير 2018.

ج . كان من المقرر إيداع ربع العائد المقدم مسبقًا في حسابه رقم 21499 في بنك عودة للخدمات الخاصة والاحتفاظ به في هذا البنك وحجزه لمدة عامين حتى 3 يناير 2019.

تتشابه بعض الشروط الواردة في هذا المستند، من حيث المضمون، مع الشروط الواردة في خطاب 11 ديسمبر 2016، لكن أُدخلت بعض التغييرات عليها.

31. في ذلك اليوم، وقع السيد الفردان أيضًا عقد إدارة ائتمانية ("**COFM**") بينه وبين بنك عودة للخدمات الخاصة. وقد أكد هذا أن بنك عودة للخدمات الخاصة سيكون بمثابة وكيل ائتماني. حدد عقد الإدارة الائتمانية الشروط التي يعمل بموجبها بنك عودة للخدمات الخاصة كوكيل ائتماني للمعاملة اللبنانية. وتضمنت المادة 3 فيه حكمًا مفاده أن السيد الفردان هو المسؤول الوحيد عن المخاطر والخسائر التي قد تنجم عن الاستثمار. ونصت المادة 6 على أن يقوم بنك عودة للخدمات الخاصة برد "*الأصول الائتمانية في حالتها في هذا التاريخ*" إلى السيد الفردان عند انتهاء أو إنهاء عقد الإدارة الائتمانية.

32. تلقى السيد الفردان، في 22 و23 ديسمبر 2016، تأكيدًا مفاده أن الأموال قد غادرت الحساب الائتماني ودخلت في حساب الاستثمار.

33. في 28 ديسمبر 2016، قام بنك عودة للخدمات الخاصة بإضافة الدفعة المقدمة بقيمة 2.5 مليون دولار أمريكي إلى حساب السيد الفردان رقم 21499. اختار السيد الفردان إعادة استثمار هذا المبلغ في لبنان، وليس في قطر أو سويسرا.

34. في يناير 2017، تراسل السيد خوري والسيد هليط بشأن عدد من التعديلات التي أُدخلت على عقد الإدارة الائتمانية، بما في ذلك العمولات. وردّ السيد هليط بالتفصيل على استفسارات السيد خوري. وشمل ذلك بيانًا من السيد هليط جاء فيه أنه عند الاستحقاق ستُضاف الأموال إلى "*الحساب الحالي رقم 21499 الخاص بالسيد الفردان والمفتوح لدى بنك عودة للخدمات الخاصة*". ذكر السيد هليط أيضًا أن هذا كان "عقدًا قياسيًا يُعنى بالحالات العامة".

35. في 31 يناير 2017، تراسل السيد هليط والسيد خوري بشأن الخطاب الصادر في 22 ديسمبر 2016 والموقّع من قبل السيد الفردان. وكان من الضروري إصدار نسخة جديدة بسبب الحاجة إلى أن يتضمن المستند طابعًا لبنانيًا رسميًا بقيمة 5000 ليرة لبنانية موقعًا من قبل السيد الفردان. كان السيد خوري قلقًا لأن وجود مستندين قد يخلق التباسًا حول ما إذا كان السيد الفردان قد استثمر 20 مليون دولار أمريكي أو ضعف هذا المبلغ. أكدت السيدة ستيفان نايلا التي تعمل في بنك عودة للخدمات الخاصة للسيد خوري أن "*المستند الموقع في عام 2016 مُلغى وباطل*". وهكذا، حل المستند الذي صدر لاحقًا محل العقد السابق المبرم بين بنك عودة الخاص والسيد الفردان.

36. وفي رسائله المرسلة إلى السيد الفردان في 26 و27 ديسمبر 2019، أشار بنك عودة للخدمات الخاصة إلى التدابير التقييدية التي كان مصرف لبنان قد أدخلها في ذلك الوقت وطلب تعليمات السيد الفردان المتعلقة بالاستثمار الذي سيستحق في 3 يناير 2020. وريثما ترد التعليمات، تم الاحتفاظ بالأموال في حساب السيد الفردان في بنك عودة للخدمات الخاصة. ولم يكن من الممكن تحويل الأموال إلى خارج لبنان.

37. في 23 ديسمبر 2019، أرسل السيد خوري تعليمات إلى بنك عودة للخدمات الخاصة بشأن تحويل الأموال عند استحقاق الاستثمار. تم توجيه هذه الطلبات إلى بنك عودة للخدمات الخاصة وليس إلى بنك عودة قطر.

38. خلال يناير 2020، استكشف السيد خوري إمكانية نقل المهام الائتمانية لبنك عودة للخدمات الخاصة إلى "*بنك عودة للخدمات الخاصة الدوحة [أي بنك عودة قطر] أو سويسرا*". أوضحت السيدة ستيفان نايلا أن ذلك ليس ممكنًا.

39. تم دمج بنك عودة للخدمات الخاصة وبنك عودة ش.م.ل. في وقت لاحق، وتولى الأخير كل أصول الأول وخصومه، كما هو مذكور في حكم المحكمة اللبنانية المشار إليه أدناه (الفقرة 66).

40. في 4 مايو 2020، كتب السيد فادي سبسبي، المدير القانوني لمجموعة الفردان، إلى السيد ذوق رسالة يؤكد فيها أن الاستثمار اللبناني قد تم من خلال بنك عودة قطر. وقال فيها: "*بما أنكم قد تصرفتم ككيان واحد في إجراء معاملة الإيداع، وقمتم بإلغاء الحواجز والغطاء المؤسسي بين كيانات بنك عودة قطر وبنك عودة للخدمات الخاصة لبنان وإداراتهما، فأنتم الآن تتحملون مسؤولية تصرفكم*".

41. كتب السيد ذوق رسالة إلى السيد الفردان في عدد من المناسبات طالبًا منه الامتناع عن إرسال نسخ من الرسائل المتبادلة بين السيد الفردان وبنك عودة للخدمات الخاصة إليه، مشيرًا إلى أن بنك عودة قطر وبنك عودة للخدمات الخاصة هما كيانان قانونيان منفصلان وأن بنك عودة قطر ليس فرعًا لأي من بنك عودة ش.م.ل. وبنك عودة للخدمات الخاصة.

الدعوى التعاقدية

42. من المسلّم به أن البريد الإلكتروني الذي أرسله السيد ذوق في 7 ديسمبر 2016 والمرفق يشكلان عرضًا كان يمكن أن يقبله السيد الفردان. بما أن هذا هو الموقف المتفق عليه، فإننا نتعامل مع هذه القضية.

43. في بيانها الملخص لأسباب الشكوى، ذكرت السيدة إيبورال أن العقد (الذي يعتمد عليه السيد الفردان) قد تم إنشاؤه على أنه "*عقد العرض المبرم في 8 ديسمبر 2016 والمنفّذ عن طريق تحويل الأموال في 12 ديسمبر 2016*". وفي الختام، أفادت السيدة إيبورال بأن البريد الإلكتروني المرسَل من قبل بنك عودة قطر في 7 ديسمبر 2016 كان عرضًا من هذا البنك للعمل كجهة ائتمانية وتم قبول هذا العرض عندما زوّد السيد خوري بنك عودة قطر برقم حساب السيد الفردان في 8 ديسمبر 2016. بعد ذلك، نظرًا إلى أن بنك عودة قطر لم يكن قادرًا على التصرف بصفته وكيلاً ائتمانيًا في هذه المعاملة، قام بنك عودة قطر بجعل بنك عودة للخدمات الخاصة يتدخل باعتباره الوكيل. فأصبح هناك وكيلان وهما بنك عودة قطر وبنك عودة للخدمات الخاصة. وتنشأ مسؤولية بنك عودة قطر تجاه السيد الفردان لأن الأول قد رشح بنك عودة للخدمات الخاصة بصفته الوكيل لهذه الصفقة. ونظرًا إلى أن بنك عودة للخدمات الخاصة لا يمكنه سداد الأموال أو لن يقوم بسدادها، فيتحمل بنك عودة قطر مسؤولية القيام بذلك. وتؤكد السيدة إيبورال أيضًا أن عقد بنك عودة قطر الذي يعتمد عليه السيد الفردان يُلزم بنك عودة قطر بإرجاع استثماره عند الاستحقاق. ويتماشى ذلك مع علاقة السيد الفردان الطويلة مع بنك عودة قطر.

44. تشير أدلة بنك عودة قطر إلى عدم وجود سبب يمنعه من التصرف بصفته وكيلاً ائتمانيًا في هذه المعاملة. وقد أكد السيد ذوق والسيد جابر أنه لا يوجد أي عائق أمام بنك عودة قطر في التصرف بهذه الصفة. أما السيد خوري فهو وحده الذي أكد أن بنك عودة قطر لا يمكن أن يتصرف بصفته الوكيل الائتماني. ولم يقدم السيد الفردان أي دليل على قانون البنوك ذي الصلة لدعم هذه المذكرة. ليس لدينا أي تردد في تفضيل أدلة السيد ذوق والسيد جابر. فقد رأينا أنهم شهود مفيدون وموثوقون. إذ يمكنهم فهم نطاق أنشطة البنك وحدودها أفضل من السيد خوري نظرًا لكونهم موظفين مصرفيين.

45. اتضح قبل جلسة الاستماع بفترة وجيزة أن السيد الفردان كان يمتلك بالفعل حسابًا في بنك عودة للخدمات الخاصة في لبنان لسنوات عديدة، وهو الحساب رقم 21499، الذي أودِعت فيه الأموال بالفعل. ويتناقض هذا مع التأكيد الذي أفاد به السيد خوري في شهادته الأولى بأنه يعتقد أن السيد الفردان ليس لديه أي علاقة أو تواصل مع بنك عودة في لبنان. وقد وجد بنك عودة قطر دليلاً على الترتيبات المصرفية للسيد الفردان في لبنان. وقدم السيد خوري إفادة شاهد ثانية لتصحيح الأولى في هذا الصدد. ومن الغريب أن السيد الفردان لم يفصح لهذه المحكمة بترتيباته المصرفية في لبنان. ولا يمكن القول إن السيد الفردان اضطر إلى استخدام بنك عودة قطر بسبب عدم وجود حساب لبناني.

46. ما من اقتراح صريح في الوثائق يشير إلى أن بنك عودة قطر وافق على أن يكون الوكيل الائتماني أو أن بنك عودة قطر والسيد الفردان قد أبرما اتفاقًا في هذا الصدد. بل على عكس ذلك، تشير كل الوثائق بوضوح تام إلى علاقة تعاقدية بين السيد الفردان وبنك عودة للخدمات الخاصة، ومع بنك عودة للخدمات الخاصة وحده.

47. قال السيد ذوق إن السيد هليط قد تولّى معظم الحديث خلال الاجتماع المعقود في 7 ديسمبر 2016. ويتماشى ذلك مع حقيقة أنه والسيد الفردان كانا يعرفان بعضهما بعضًا منذ بضع سنوات. وأشار السيد ذوق إلى أنه لم يجرِ أي نقاش حول أي بنك سيعمل كوكيل ائتماني للاستثمار. وقال الفردان إنه كان مهتمًا وطلب إرسال تفاصيل عرض مصرف لبنان إليه. وقد قام السيد ذوق بذلك عبر بريده الإلكتروني بعد فترة وجيزة من الاجتماع.

48. بعد البريد الإلكتروني الذي أرسله السيد ذوق بتاريخ 7 ديسمبر 2016 بناءً على طلب السيد خوري، علم السيد جابر (من خلال السيد هاليط) أن السيد الفردان يملك حسابًا في بنك عودة للخدمات الخاصة. وحصل السيد جابر على تفاصيل هذا الحساب في بنك عودة للخدمات الخاصة وقدّمها إلى السيد خوري. ضمّن السيد خوري رقم حساب بنك عودة للخدمات الخاصة في مستند المعاملة الخاصة الذي وقّعه السيد الفردان.

49. يشير مستند المعاملة الخاصة إلى بنك عودة للخدمات الخاصة، ويبيّن، في ظاهره، أنّ علاقةً تعاقديةً قد تُبرم مع بنك عودة للخدمات الخاصة وليس مع بنك عودة قطر.

50. بين تلقي بريد السيد ذوق الإلكتروني وإرسال مستند المعاملة الخاصة الموقّع من قبَل السيد خوري، قرر السيد الفردان استخدام بنك عودة للخدمات الخاصة كوكيل ائتماني بدلاً من بنك عودة قطر. لهذا السبب ضمّن السيد خوري رقم حساب بنك عودة للخدمات الخاصة في المستند الذي وقّعه السيد الفردان. هذا الاستنتاج يؤيده الدليل الذي قدمه السيد جابر بقوله إنّه خلال اتصال هاتفي مع السيد خوري في 8 ديسمبر 2016، طُلب من السيد الفردان استخدام بنك عودة قطر كوكيل ائتماني، لكنّ السيد خوري وضّح أنّ السيد الفردان قد اختار بنك عودة للخدمات الخاصة.

51. لا يمكننا بالتالي قبول تحليل السيد الفردان، لا سيما وأن تقديم رقم حساب البنك يعني موافقة السيد الفردان على عرض بنك عودة قطر للعمل بصفة وكيل ائتماني. لكنّ السيد الفردان قدّم رقم حساب في بنك عودة للخدمات الخاصة، ما يشير إلى أنه قرر استخدام بنك عودة للخدمات الخاصة كوكيل ائتماني بدلاً من بنك عودة قطر. وبالتالي، لم يوافق السيد الفردان على عرض بنك عودة قطر للعمل بصفة وكيل ائتماني، ولم يُبرَم أي عقد بين السيد الفردان وبنك عودة قطر في 8 ديسمبر 2016.

52. عندما قرر السيد الفردان المضي قدمًا في الاستثمار، كان بإمكانه ترتيب ذلك إما بواسطة بنك عودة قطر أو بنك عودة للخدمات الخاصة بصفة وكيل ائتماني. فاختار استخدام بنك عودة للخدمات الخاصة. وبمجرّد تحويل الأموال من بنك عودة قطر إلى بنك عودة للخدمات الخاصة، لم يعد لبنك عودة قطر أي دور من أي نوع في هذا المشروع. ولم يتلقّ بنك عودة قطر أي رسوم ائتمانية أو رسوم توظيف. لم يعرف بنك عودة قطر أنّ السيد الفردان يحمّله مسؤولية إلا في مايو 2020 عندما أكّد السيد فادي سبسبي خطيًا أنّ بنك عودة قطر يعدّ مسؤولاً.

53. يشير السيد الفردان إلى أنّ بنك عودة قطر تولى مسؤولية تأدية دور ضامن أو أمين اكتتاب للاستثمار الذي تم بواسطة بنك عودة للخدمات الخاصة لأنّ بنك عودة قطر "*قد رشّح بنك عودة للخدمات الخاصة*". لكنّ هذا الأمر خيالي: فلا يوجد أي دليل شفوي على ذلك أو أي دليل خطي من النوع المتوقع رؤيته. ولم نقتنع بمذكرة السيدة إيبورال التي تفيد بأن طبيعة المشروع المستعجلة (كان ينبغي إيداع الأموال في 12 ديسمبر 2016) أو العلاقة مع بنك عودة قطر، التي يستند إليها السيد الفردان، تشرحان سبب عدم تأكيد بنك عودة قطر ثبوت دوره كأمين اكتتاب أو ضامن بشكلٍ خطي.

54. على أي حال، حتى لو وافق بنك عودة قطر على تولي مهام الوكيل الائتماني (الأمر الذي لم يحصل)، سيكون هذا الترتيب بدون شك خاضعًا للشروط نفسها التي وافق عليها السيد الفردان مع بنك عودة للخدمات الخاصة في عقد الإدارة الائتمانية. ويوضح عقد الإدارة الائتمانية هذا أنّ السيد الفردان يتحمل مخاطر الاستثمار. ولا يتضمن أي شروط تؤكد أو تضمن نجاح الاستثمار.

55. فشل ادعاء السيد الفردان في العقد.

ادعاء التحريف الناشئ عن الإهمال

56. إذا أردنا استنتاج فشل ادعاء السيد الفردان التعاقدي، فإن ادعاءه البديل هو ادعاء تحريف ناتج عن الإهمال. لقد كانت مطالبته تأخذ الشكل التالي:

أ. أن بنك عودة قطر أوضح له أنه سيتعاقد معه. إذ يستند في مطالبته، على سبيل المثال، إلى أن بنك عودة قطر قام بإجراء مراسلات من دون تحديد الكيانات القانونية أو التمييز بينها، كما قام بتقديم العرض من دون التمييز بين كيانات "بنك عودة" بشكل كافٍ.

لذلك، فهم السيد الفردان أن بنك عودة قطر سيقوم بإدارة الاستثمار بنفسه، وهو لم يكن ليُوقّع عقد العرض ويحوّل مبلغ 20 مليون دولار أمريكي لو تم التوضيح له منذ البداية أنه لن يتعامل مباشرة مع كيان يقع مقره في مركز قطر للمال؛

ب. (بموجب التعديل الذي سُمح بإجرائه خلال جلسة الاستماع) ونتيجة العلاقة الطويلة والمبنية على الثقة بين بنك عودة قطر والسيد الفردان، كان على بنك عودة قطر مسؤولية و/أو تعين عليه ممارسة واجب العناية المعقولة في ما يخص وصف كيانات بنك عودة التي كان السيد الفردان يتعامل معها بشكل دقيق وعدم تحريف دور البنك في الاستثمار، بحيث أدى هذا الأمر إلى اعتقاد السيد الفردان أن بنك عودة قطر سيقوم بإدارة الاستثمار؛

ج. بسبب كل هذه الأمور، حُث السيد الفردان على تحويل مبلغ 20 مليون دولار أمريكي، غير أنه لم يكن ليفعل ذلك لو تم التوضيح له منذ البداية أنه لن يتعامل مع كيان يقع مقره في مركز قطر للمال بشكل مباشر.

57. في الختام، قالت السيدة إيبورال إنه كان من واجب السيد ذوق والسيد جابر إبلاغ السيد الفردان بأنه لم يكن متعاقدًا مع بنك عودة قطر.

58. كما هو مبين أعلاه وبشكل تفصيلي أكثر، إن الأمور التالية واضحة تمامًا من خلال عمليات تبادل البريد الإلكتروني والوثائق المتداولة بين عدة أشخاص وفي أوقات ذات صلة. فقد عرض بنك عودة قطر أن يتخذ دور الوكيل الائتماني فقط. وعلم السيد الفردان من خلال السيد خوري، أنه يمكن لبنك عودة للخدمات الخاصة أن يتخذ دور الوكيل الائتماني. كان لدى السيد الفردان حساب لدى بنك عودة للخدمات الخاصة من قبل. فاختار أن يقوم باستثماره من خلال بنك عودة للخدمات الخاصة باعتباره الوكيل الائتماني. وما من شيء مذكور في المراسلات المتبادلة أو المستندات يشير إلى أن بنك عودة قطر سيحتفظ بأي نوع من المشاركة، إذ لم تكن من مسؤولية السيد ذوق أو السيد جابر أن يوضحا للسيد الفردان أنه لا يتعامل مع بنك عودة قطر إنما مع بنك عودة للخدمات الخاصة. كان السيد الفردان يعرف ذلك، أو كان من المفترض أن يعرف ذلك من خلال السيد خوري، إذ كان واضحًا مع أي جهة كانوا يتعاملون من خلال الوثائق. واستنادًا إلى وقائع هذه القضية، فنحن غير مقتنعين بأنه كان يجب إخبار السيد الفردان بأمر من المؤكد أنه كان على علم به، كما أننا نعتقد أن السيد ذوق أو السيد جابر لم يرتكبا أي خطأ.

59. لم تنعكس أدلة السيد الفردان التي تظهر أنه لم يكن ليقوم بالاستثمار لولا مشاركة بنك عودة قطر المستمرة في الوثائق أو الأدلة الشفوية. فهو مجرد تصريح بما كان يتمنى السيد الفردان الاتفاق عليه.

60. لذلك، خلصنا إلى أن السيد الفردان لم يثبت الأساس الواقعي للمطالبة أو أنه استند في مطالبته إلى أي بيان أو نقص في التصاريح أو التحريف. وعليه، تم رفض مطالبته المقدمة تحت هذا العنوان.

61. يرى السيد بيدج أنه لا ينبغي علينا قبول مطالبة تتعلق بالتحريف الناتج عن الإهمال، بما أن السيد الفردان لم يقدم أي دليل من أدلة الخبراء من أجل دعم مطالبة تتعلق بالإهمال المهني. وهو يحيلنا في هذا الصدد إلى حكم حضرة القاضي كولسون (كما كان في ذلك الوقت) الصادر في قضية شركة بانتيلي أسوشيتز لمتد "*Pantelli Associates Ltd*" ضد شركة كوربرت سيتي ديفلوبمنتز نمبر تو لمتد "*Corporate City Developments Number Two Ltd*" [2010] المحكمة العليا في إنجلترا وويلز-3189 (محكمة التكنولوجيا والبناء)، حيث قال حضرة القاضي كولسون، بشأن هذه القضية وفي الفقرة 17 من حكمه، أنه:

> *تجري العادة أنه عندما يتم توجيه ادعاء يزعم بوجود إهمال مهني، يجب أن تكون هذه المزاعم مدعومةً (كتابيًا) من قبل متخصص ذي صلة يتمتع بالخبرة اللازمة. فهذه مسألة منطقية: كيف يمكن التأكد من أن الفعل "كذا" كان من المفترض أن يقوم به أو عليه أن يقوم به محترف عادي، إذا لم يعرب متخصص في المجال نفسه عن رأيه في هذا الموضوع؟*

62. لم يقدم السيد الفردان أي أدلة خبراء. وبالنظر إلى الاستنتاجات التي خلصنا إليها والتي تقضي بأن المطالبة هذه فشلت في أي حال، فإنه ليس من الضروري أن نتوصل إلى أي استنتاج (من أجل تحديد المسألة) بشأن ما إذا كان من الضروري عادةً، في هذه المحكمة، تقديم أدلة خبراء داعمة لمطالبة تزعم بوجود إهمال مهني منذ البداية، كما حدث في قضية بانتيلي. لكننا نلاحظ أن تجربة مطالبة الإهمال المهني هذه تكون بالعادة بالنظر الى تصرف الشخص المحترف ذي الصلة والذي يتمتع بالخبرة اللازمة في حالة مماثلة. وتتوقع هذه المحكمة عادةً تقديم أدلة خبراء داعمة عند ايداع أي مطالبة. فمن غير العدل عادةً ألا يقوم بذلك الشخص المحترف.

بنود الدعوى الأخرى

63. تقدم السيد الفردان بدعوى خاصة بالوكالة. لكن نظرًا إلى عدم الإشارة إلى ذلك في المرافعة الإطارية أو المرافعات الختامية التي قدمتها السيدة إيبورال، فإننا نمضي قدمًا على أساس عدم متابعة بنود الدعوى هذه. وعلى أي حال، لم يسعَ السيد الفردان إلى شرح كيف يُقال إن بنك عودة قطر تصرف كوكيل لبنك عودة للخدمات الخاصة.

64. تقدم السيد الفردان أيضًا بدعوى عن طريق الخطأ. مرة أخرى، لم يتم تغطية بند الدعوى هذا في المرافعة الإطارية أو المرافعات الختامية التي قدمتها السيدة إيبورال. وعلى أي حال، من الصعب أن نرى كيف يمكن تقديم مثل هذه الدعوى: نظرًا إلى أن العقد كان بين السيد الفردان وبنك عودة للخدمات الخاصة، فإن أي دعوى إبطال أو استرداد يجب ألا تكون ضد بنك عودة قطر، بل ضد بنك عودة للخدمات الخاصة.

65. أكدت السيدة إيبورال صراحةً أن السيد الفردان لا يتابع ادعائه بأن بنك عودة قطر انتهك لوائح شركة مركز قطر للمال.

الاسترداد المزدوج

66. في 20 أبريل 2022، حصل السيد الفردان على حكم من محكمة في لبنان ضد بنك عودة ش.م.ل، خلفًا لبنك عودة للخدمات الخاصة؛ وكان قد سعى للحصول على أمر تنفيذ عينيّ يمتثل فيه بنك عودة ش.م.ل لطلبه بتحويل مبالغ إجمالية قدرها 20 مليون دولار أمريكي من حسابه رقم 021499 إلى بعض البنوك في سويسرا المرشحة من قِبله. وكان بنك عودة ش.م.ل قد أقرّ بمسؤوليته عن هذه الأموال، والتي عرض نقلها إلى السيد الفردان في لبنان (وهو عرض رفضه السيد الفردان)، غير أنه رفضها لأسباب مختلفة بهدف الامتثال لطلب بتحويلها إلى الخارج. وافقت المحكمة على منح الأمر المطلوب. وقد قيل نيابةً عن بنك عودة قطر أن هذا الحكم موضوع استئناف، لكن ليس لدينا معلومات لمساعدتنا في هذا الصدد. وقد اختار السيد الفردان عدم تقديم معلومات حول هذا الموضوع.

67. يبدو أن السيد الفردان قد بدأ أيضًا إجراءات في باريس في ما يتعلق بمبلغ الـ20 مليون دولار أمريكي، على الرغم من عدم وجود معلومات لمساعدتنا في فهم طبيعة تلك الدعوى أو حالتها.

68. حتى لو توصلنا إلى أن السيد الفردان أقام دعوى جيدة ضد بنك عودة قطر، فمن غير المرجح أن نكون قد خلصنا إلى أنه كان مسؤولاً، على الأقل في هذه المرحلة، عن دفع مبلغ 20 مليون دولار أمريكي. وعلى الرغم من أن هذا الحكم قد يكون قابلاً للاستئناف، يمكن افتراض أن يكون له قيمة حاليًا. إذا تم الضغط على إصدار حكم في هذه القضية، فسيتعين أخذ هذه القيمة في الاعتبار.

المقدار

69. حتى لو خلصنا إلى أن بنك عودة قطر مسؤول تجاه السيد الفردان، لكان من الصعب تحديد الخسارة التي تكبّدها أو تحديد المستوى المناسب من الأضرار. فالسيد الفردان لم يقدم معلومات كافية عن العواقب المالية بالنسبة إليه المترتبة على عدم قدرة بنك عودة للخدمات الخاصة / بنك عودة ش.م.ل على دفع الأموال المودعة في لبنان أو على رفضهما لذلك. يبدو أن الاستثمار الرأسمالي البالغ 20 مليون دولار بقي في لبنان واستمرت الفوائد في التراكم على هذا المبلغ. وقال السيد الفردان في بيان شهادته: "*لم أتلق أي فائدة على استثماراتي مع بنك عودة*". مع ذلك، فقد تم نيابةً عنه خلال جلسة الاستماع قبول أنه تلقى ما لا يقل عن 8 ملايين دولار أمريكي كفائدة من الاستثمار. غير أننا لا نملك دليلاً على الفوائد المالية التي حصل عليها السيد الفردان بالفعل من الاستثمار وبالتالي لا نملك دليلاً على مقدار خسارته المحتملة.

الخلاصة

70. فشلت دعاوى السيد الفردان المقدمة ضد بنك عودة قطر. وبناءً عليه، فإن السيد الفردان مسؤول عن دفع التكاليف المعقولة لبنك عودة قطر في ما يتعلق بقضية المحكمة هذه.

وبهذا أمرت المحكمة،

[التوقيع]

القاضي فرانسس كركهام

تم تقديم نسخة موقّعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة.

التمثيل:

تم تمثيل المدعي من قِبل داني قباني وألكسندر وايات وأوميد موسوي (إيفرشيدز ساذرلاند، الدوحة).

تم تمثيل المدعى عليه الثالث من قِبل شارلوت إيبورال (3 فيرولام بيلدينغز) وجوناثان بروكس (التميمي ومشاركوه للمحاماة، دبي).